وتمايكسر والعامة تفتحه او تضمه الشطرنج اوله وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية
مثل جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه انتهى ولعب الشطرنج
غير مباح عند الحنفية واجازة الشافعي عند حفظه اللسان من نحو السب والصلوة
من الفوات ولو لجماعتها وعدم اشتراط المال من الجانبين او احدهما لانه ح يكون قمارا
وعدم المداومة واختلفت الحنفية في السلام على لاعبه فقال ابو حنيفة الاولى السلام
عليه لما فيه من الاشغال لملاحظته وقال الصاحبان الاولى عدمه زجرا عن اللعب وضرب
القضيب بفتح القاف وكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اي العود على نحاس
بوجه مخصوص والطنبور قال في المصباح من الات الملاهي بضم الفا فارسي معرب وضم حملا
على عصفور وجمع المعازف بالمهملة فالزاء فالفا قال في المصباح هي الات يضرب بها الواحد عزف
كفلس جمع على غير قياس بكسر الميم نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن قال وغيرهم اللسن يجعل العود
معزفا وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى والملاهي عطفا لرديف على كلام الجوهري والخاص
على العام على قول غيره الا الدف بضم المهملة وفتحها وتشديد الفاء وجمعها دفوف بلا جلاجل
في محل الحال او الصفة من الدف لان الفتنة جنسيته في ليلة العرس بضم فسكون اي الزفاف و
والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة اي الذي لم يعد للهو ولعب الحمام قالوا لا تقبل شهادة
من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يتبع بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال
شيطان يتبع شيطانة لتولد اللهو عن فعلها فوصفها بوصف من تعاطى ذلك عن تنزيه
والتحريش بين البهائم بالفوقية فالمهملة اخره معجمة اي كاغراء بين الكلاب واغراء الاسود
على البقر والحمل او نحوه اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم لما فيه من تعذيبها
بلا داع شرعي واتخاذ ذي صاحب الروح غرضا بمعجمتين يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله
بالعصي او بالحجر او بالجرح في غير محل الذبح صبرا محبوسا للقتل مربوطا له اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تتخذوا شيئا فيه الروح اي حالا غرضا بمعجمتين
اي هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهي للتحريم والحديث قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لما راى ناسا يرمون دجاجة وفي رواية له مسلم وللبخاري المرموز له بقوله خ ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ ذا صاحب الروح غرضا اي بنصب ليرمى
اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله والمراد دعاء عليه باللعنة اي الابعاد من كمال الرحمة

الالهية

الالهية تحذيرا من ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله انه نهى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه احمد وابن ماجه ومنها التشبيك
بين الاصابع في المسجد وفي الذهاب اليه لانه لهو فلا يليق بما ذكر اخرج احمد
المرموز له بقوله حم عن كعب بن عجرة بضم فسكون كما في القاموس مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا قاصدا الى الصلاة فلا يشبكن بالتاكيد بين يديه والنهي نهي تنزيه وعلل ذلك بقوله
فانه اي المتكون في الصلوة وفي رواية لاحمد يا كعب اذا كنت في المسجد فلا يشبكن بين اصابعك
فانت في صلاة ما انتظرت الصلوة فالرواية الثانية دليل كراهية التشبيك لمن في المسجد والاولى
لقاصده واما في الوضوء فسنة ولي في ذلك مؤلف لطيف ومنها كتابة ما يحرم تلفظه كلمة
الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليقام
عليه حكم شرعي فان القلم احد اللسانين وجاء بمعناه قول عائشة رضي الله عنها ما دفتي
المصحف كلام الله وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحدث الاصغر الواو بمعنى
او والباء للمصاحبة وكذا من الافات بالبدن مس هؤلاء من الجنب فما بعده المصحف
مثلث الميم واشهرها الضم كما في المصباح والتفسير تعظيما للقران وما كتب فيه اية
من نحو لوح او قرطاس في الخلاصة الذي عرف لا يرقا دمه واراد ان يكتب لدفعه
على جبهته شيء من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه
شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن نصر بن سلام
معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو في الاشياء
التي لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان
يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى ويكره تصغير المصحف لفظا فلا يقال مصيحف و
قطعا فلا يصغر حجمه لحديث لا تصغروا ما عظم الله ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به اي بالماخوذ مدة من حاجته ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته ولو لم
يلحقه نقص وعيب بانتفاعه به كذلك لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
فعل حرام اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه او اخذه ليجلس عن صاحبه ما لكه جدا او هزلا
فيحرم لما ذكر ومنها روع بفتح الراء يعني ترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحو
كرفع العصا وايهام الرمي بالحصى من غير داع شرعي فيحرم ولو مزاحا ولو وصلية مزاحا
خبر كان مقدرة مع اسمها اخرج البزار والطبراني وابو الشيخ المرموز لهم بقوله ز طب شخ
عن عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)